ثم ان راى الجماعة قائمة او قرب قيامها او ضاق وقت الصلاة ولو نافلة او منع الناس من الطواف وكان فيه زحمة نحو منها ادى بدأ بالصلاة فلا عدا الاخيرتين وتحية المسجد فيها وانما يندب طواف القدوم للداخل ان كان حلالا او حاجا او قارنا ودخل مكة قبل الوقوف لانه ليس عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم

قوله ان راى الجماعة قائمة في التحفة فان اقيمت في الطواف جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى اه هكذا اطلق في الايضاح وقيل في الانثى وفي الايعاب لو اقيمت الجماعة ولو على جنازة في اثنائه يقدم الصلاة معهم الخ وهذا هو ظاهر اطلاق الخطيب في المغني والجمال الرملي في شرح الدجنية وغيرهما قال في الايعاب ثم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال تخير ان البداءة بالطواف ح اولى لما فيه من تحصيل فضيلتي تحية البيت والجماعة اه قوله او قرب قيامها المراد بالقرب كما في الايعاب ان يكون الزمن لا يسع الطواف السبع قبل الاقامة اه والمراد بالجماعة المطلوبة بان يصلي مؤداة خلف مؤداة مثلها او مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الايعاب وبيتعمافية في الاصل وما تقدم على الطواف فائتة فرض من مكتوبة او نذر لكن لم يلزمها الفور في قضائها والا وجب تقديمها قال في التحفة ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا والا قدم الطواف فيما يظهر اه وفي الامداد والنهاية يحتمل ان فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف زاد م ر في شرح الدجنية هو الاوجه وان نقل عنه في النظم عدم قضائها وفي المنح هل يلحق به فائتة راتبة فيه نظر والاقرب لا للخلاف في قضائها فالطواف اكد منها فقدم اه وبحثه الجمال الرملي في شرح الايضاح وابن علان وجزم به عبد الرؤوف في شرح المختصر واقره ابن الجمال وفي الايعاب هو قريب قوله اندرج فيه طواف القدوم

وبخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف فرضه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية للبيت ويندب لذات الهيئة تاخيره الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك

فصل في واجبات الطواف وسننه

واجبات الطواف ثمانية الاول والثاني والثالث ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة

قوله تحية للبيت وفي شرح الايضاح لمن رواية علان فان لم يتمكن القادم اي من الطواف كان حيث شرع ... ينوه المقيم ثم استحباب التحية له والظاهر استحباب تحية المسجد ... انتهى اصل

قال م ر في شرح الايضاح اعترض اي اثابته على طواف القدوم لطواف العمرة بانه كيف يثاب على ما لم يخاطب به واجيب بانه مخاطب به في ضمن الفرض من حيث حصول الثواب لا من حيث طلبه في خصوصه انتهى اصل

اي سقط طلبه واما الثواب عليه فيتوقف على ان شعلي فصل معه وتندرج تحية المسجد في تحية الطواف ووقع للجمال الرملي في شرح الدجنية هنا موافقة للشارح في سقوط الطلب فقط حيث لم ينوه قوله وانتصاف ليلة النحر اما لو دخل قبل انتصافها فانه يسن له طواف القدوم قوله بالجلوس اي وان كثر بخلاف تحية المسجد ثم يفوت بالوقوف بعرفة قوله لذات الهيئة اي الجمال وكذلك الروض زاد في المغني او شرف وهي التي لا تبرز للرجال ونحوها التحفة وجرى في المنح والايعاب وشرحي الايضاح للجمال الرملي وابن علان على انه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب لها التاخير مطلقا لكثرة [illegible] الجميلة والشريفة اكثر من غيرها ومحل طلب التاخير اذا امنت طرو الحيض الذي يطول زمنه والا فلا تؤخره الى الليل قوله قصد دخول الحرم اي لا لنسك ويكره ترك الاحرام ح اما اذا قصد ذلك لنسك فانه يلزمه الاحرام من الميقات وسبق ذلك وما فيه من التفصيل والله اعلم.

فصل في واجبات الطواف وسننه

قوله واجبات الطواف اي بانواعه وهي قدوم وركن في حج او عمرة او هما وتحلل ووداع واجب او مسنون ونذر وتطوع والمراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال في شرح الايضاح لو قيل انا الطهارة عن الحدثين والنجس والسترة وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شروط وان نية حيث تعتبر

Copyright © King Saud University